شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
ASUNET

بعض الوثائق الاصلية تالفة

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بالرسالة صفحات لم ترد بالاصل

ص ٣٠٤٨

جامعـــة القاهـــرة
كليـــــة الحقـــوق
قسم القانون الجنائي

رسـالـة دكتـوراه بعنـوان
الحبس الاحتياطي و ضمانات الحرية الشخصية

مقدمـة من الباحث
فـوزي عبـد لفتـاح فيـــود

لجنـة المناقشة والحكم علـى الرسالة : -

أ - من هيئة التدريس : -

الأستاذ الدكتور / أحمد فتحي سرور مشرفاً ورئيساً
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق/جامعة القاهرة ورئيس مجلس الشعب

الأستاذ الدكتور/ حسنين إبراهيم عبيد عضواً
أستاذ القانون الجنائي ونائب رئيس جامعة القاهرة فرع بني سويف السابق

الأستاذ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان مشرفاً وعضواً
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة

ب - مـن الخـــارج : -

المستشار الدكتور/ سري محمود صيام عضواً
رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الاعلي

٢٠١٠

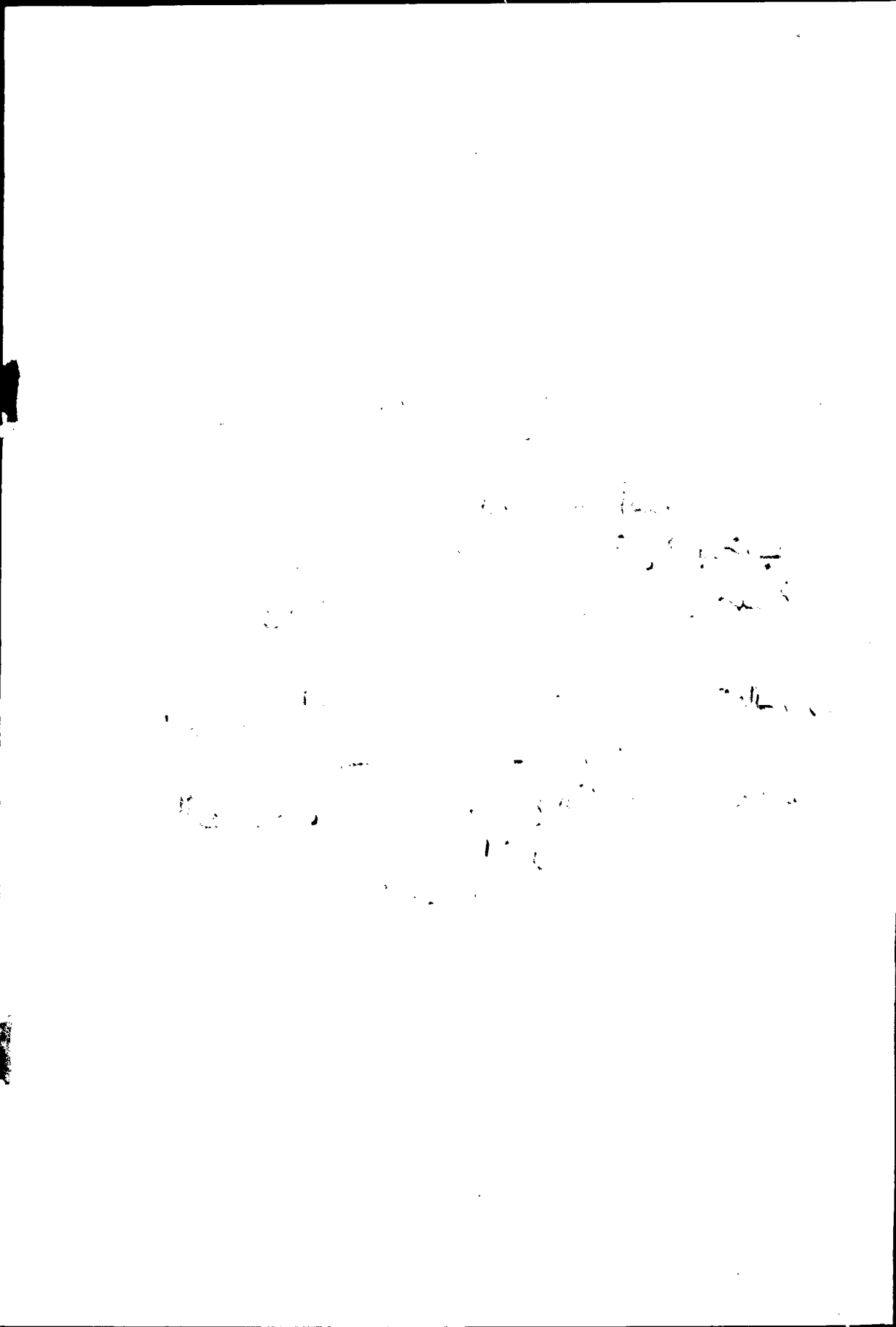

إهـــداء

إلي روح والدي رحمه الله.

إلي نبع العطاء ونهر الحنان الذي لا ينضب

إلي والدتي أطال الله عمرها ومتعها بالصحة

والعافية.

إلي زوجي أحمد وفرج داعياً الله سبحانه وتعالي أن

ينعم عليهما بنعمة العلم.

إلي كل من ساهم في إخراج هذا العمل المتواضع

إلي النور.

أهدي هذا العمل..

بسم الله الرحمن الرحيم

(يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين

أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير)

صدق الله العظيم

سورة المجادلة الاية(١١)

مقدمة

موضوع البحث وأهميته : -

بتوفيق من الله سبحانه وتعالى ، استقر فى ذهني البحث فى موضوع الحبس الاحتياطي ، وذلك لكونه من أخطر الإجراءات التى يتعرض لها المتهم خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة لتعرضه مباشرة لحرية هذا المتهم وتقييدها ، ومن ثم تُعطل أعماله وتسوء سُمعته قبل التأكد من إدانته وصيرورة الحكم نهائياً فى حقه .

فحياة الأفراد وحقوقهم تشكل دعامة أساسية ومهمة من دعامات النظام الجنائي بأكمله ، وهذه الدعامات تسعى كل دولة للمحافظة عليها وإحاطتها بسياج من الحصانة ضد أى إجراء يمكن أن ينتقص من الاستعمال القانوني لهذه الحريات أو تلك الحقوق إلا وفق ما تبرره المصلحة العامة فى حدود القوانين المنظمة لها ودون تعسف أو انحراف فى استعمال السلطة ، ومن ثم فإن توفير الحماية للحريات والحقوق الفردية واجب على عاتق الدولة ، ويتحقق ذلك من خلال تقرير مبدأ الشرعية الجنائية فى شقيه الموضوعى والإجرائي .

وإذا كان للمجتمع مصلحة فى أن يعرف المجرم الحقيقي وألا يظل دون عقاب ، فإن هناك مصلحة أعم وأشمل وأجدر بالحماية وهى ألا يُدان برئ واحد ظلماً وعدواناً ، ومن هذا المنطلق يُقاس نجاح أى نظام

قانوني بمبدأ التوفيق بين مصلحة المجتمع فى استيفاء حقه فى العقاب الجنائي ، وبين حقوق الافراد وحرياتهم ، وذلك عن طريق كفالة حق الدفاع عن أنفسهم .

ولذلك فالحرية هى أحد أهم المطالب البشرية التى سعى إليها الإنسان عبر مختلف العصور ، وهى هدف أسمى للإنسان يبذل كل غال ونفيس لبلوغها . ومن ثم فسلامة الفرد وعدم تقييد حريته تعد من الحقوق والضمانات التى أقرتها وأكدتها كافة المواثيق والمعاهدات الدولية . وأيدتها أغلب الدساتير الوطنية ، فقد جاء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بما يؤكد هذه الحقوق ، فنصت المادة الثالثة منه على أن " لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه " ، كما نصت الفقرة (١) من المادة التاسعة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على أنه " لكل فرد الحق فى الحرية والسلامة الشخصية ، ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفى . كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه " كما تنص الفقرة (٢) على أنه " يجب إبلاغ كل من يُقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه ، كما يجب إبلاغه فوراً بأى تهمة تُوجه إليه " كما نصت الفقرة (٣) من المادة ذاتها على أنه " يجب عرض المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جنائية فوراً على القاضي أو أى موظف اخر مُخول قانوناً بممارسة صلاحيات قضائية ، ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يُقدم إلى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه " .

كما أن الدستور المصري أكد على ذلك صراحة وبوضوح . حيث نص فى المادة ٤١ منه على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تُمس . وفيما عدا حالة التلبس فإنه لا يجوز القبض على أحد أو

تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع . ويصدر الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون . ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي " . كما تنص المادة ٤٢ منه على أن " كل مواطن يُقبض عليه أو يُحبس أو تُقيد حريته بأى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ".

كما تهدف الشريعة الإسلامية الغراء إلى تحرير الإنسان ورفع شأنه انطلاقاً من إعلانها لقيمته . حيث أن الله عزّ وجلّ كرمه على سائر المخلوقات لقوله سبحانه وتعالى " ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " (١) .

وفى ضوء هذه الضمانات والحقوق تأتي حساسية وأهمية تناول موضوع الحبس الإحتياطي لكونه من أهم موضوعات قانون الإجراءات الجنائية ، حيث أنه يمثل أهم مجالات الخلاف بين مصلحتين متعارضتين ، مصلحة الفرد حيث أن كل إنسان برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ، ومن ثم فلا يجوز حرمانه من هذه الحرية قبل ذلك . ومصلحة المجتمع فى حماية أمنه وتوفير الضمانات التى تلزم لمباشرة الدعوى الجنائية تحقيقاً للعدالة والتى ينتج عنها المساس بحرية الفرد من أجل ذلك .

ولذلك فالحبس الإحتياطي كإجراء يتعارض مع مبدأ الأصل فى الإنسان البراءة، حيث أنه واقعياً يقترب من العقوبة التى قد توقع على المتهم مع أنه لم يحاكم بعد ، ولعل ما يزيد هذا الإجراء خطورة حالة الحكم

---

(١) الآية ٧٠ من سورة الإسراء .

على المتهم بعقوبة تقل مدتها عن مدة الحبس الاحتياطي التى قضاها المتهم . فالتجارب أثبتت أن بعض المحبوسين احتياطياً قد ينتهى الأمر بالنسبة لهم إما بقرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبلهم . أو الحكم ببراءتهم بعد أن يكونوا قد أمضوا فترة قد تطول فى الحبس الاحتياطي مما يجعلهم بعد ذلك محل إزدراء الأخرين ، وقد يفقدون أعمالهم وثقة الناس فيهم وهو ما ينتج عنه ضرر مادي وأدبي كبيران .

إلا أنه بالرغم من كل ذلك فإن هذا الإجراء رغم خطورته لا يمكن الإستغناء عنه أو تجنبه حماية للمجتمع ، حيث أن حماية المجتمع هو حماية للفرد . وإن كان ذلك يتم بصورة غير مباشرة . فهناك بعض المتهمين الذين يثبُت بعد ذلك إدانتهم . ومن ثم فإن وجودهم خارج المحبس يترتب عليه احتمال اختفائهم أو هروبهم قبل محاكمتهم أو قبل تنفيذ الحكم الصادر عليهم ، كما أن هناك بعض الجرائم التى تشغل الرأى العام نظراً لخطورتها وأهميتها .

ومن ثم فإن الحبس الاحتياطي فى هذه الحالة يكون ضرورة لإستقرار وأمن المجتمع ونظامه ، بل قد يكون أيضاً حماية للمتهم نفسه من سخط وانتقام المجنى عليه أو من يلوذ به نتيجة ما ارتكبه من جُرم . وعلى الرغم من خطورة هذا الإجراء إلا أن العديد من التشريعات تسلم بضرورته وأهميته ، وإن اختلفت فيما بينها من حيث الضمانات التى يتمتع بها المتهم الخاضع لهذا الإجراء(١) .

ورغبة من المشرع المصري لتدعيم الحريات والحد من مساوئ الحبس الاحتياطي ، فقد تدخل لتعديل قانون الإجراءات الجنائية بالقانون

---

(١) كالتشريع الفرنسي والبلجيكي والنمساوي والإيطالي وبعض التشريعات الاخري والتي سيتم الإشارة إليها تفصيلا خلال البحث .